

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٧ ، تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

٥ - تبحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، ولم تنضم إليها ، على أن تفعل ذلك ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

### ١٢٧/٤١ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

#### إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لما تشعر به جميع شعوب العالم من قلق إزاء الآثار المدمرة لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، اللذين يهددان استقرار المؤسسات الديمقراطية ورفاه البشرية ، وبالتالي يشكلان تهديداً خطيراً للأمن وعقبة أمام التنمية في بلدان كثيرة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تؤثر تأثيراً سلبياً على جميع البلدان المنتجة أو المستهلكة لها أو التي تُنقل المخدرات عبر أراضيها ، وأن هناك حاجة ملحة لاتخاذ تدابير مشتركة لمكافحةها ، تشمل جميع العناصر المتصلة بالعرض غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة المخدرات ، لتعزيز الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحالة لا تزال تتفاقم على الرغم من الجهود المبذولة ، نظراً ، في جملة أمور ، للترابط المتزايد بين الاتجار بالمخدرات والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية المسؤولة عن قدر كبير من تجارة المخدرات وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات

بالمخدرات والمعتوق في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ،

وإذ تسلّم بأن مشروع الاتفاقية التمهيدية الذي أعده الأمين العام وفقاً لقرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦<sup>(١٠٨)</sup> يعتبر خطوة إيجابية في إعداد الاتفاقية ، وبأن العناصر المدرجة في المشروع مطابقة للعديد من اهتمامات المجتمع الدولي في جهوده المبذولة لمواجهة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

وإذ تؤكد أهمية المساهمة التي ستقدمها الاتفاقية في تكميل الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالموضوع ، مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١<sup>(١٠٩)</sup> ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(١١٠)</sup> ،

١ - تعرب عن تقديرها وثنائها للأمين العام لاستجابته الفعالة للطلب المقدم في الفقرة ٤ من قرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) المعنون « توجيهات بشأن إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات » ، الذي رجحت فيه اللجنة إعداد مشروع تمهيدية لاتفاقية تتضمن العناصر المحددة في الفقرة ٣ من ذلك القرار وتعميم المشروع على أعضاء اللجنة والحكومات الأخرى المهتمة بالأمر ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي استجابت للطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) الذي دُعيت فيه إلى تقديم تعليقاتها و/أو التعديلات المقترحة إدخالها على صياغة المشروع ، وتبحث جميع الدول الأعضاء التي لم تمتثل بعد لهذا الطلب أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - ترجو من لجنة المخدرات أن تقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمواصلة عملها في دورتها العادية الثانية والثلاثين ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك بأسرع صورة ممكنة ، لكي تكون فعالة ، ومقبولة على نطاق واسع ، وتصبح نافذة في أقرب وقت ممكن ؛

(١٠٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٣ (E/1986/23) ، الفصل العاشر ، الفرع ألف .  
(١٠٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ ، الصفحة ١٠٦ ( من النص الانكليزي ) .  
(١١٠) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٦ ( من النص الانكليزي ) .

أن تقوم الدول التي صدقت عليها فعلاً بالوفاء بشكل كامل بالتزاماتها بموجب هذه الصكوك ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تم الاضطلاع بها إلى الآن لتنفيذ القرار ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن عقد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، على المستوى الوزاري ، في عام ١٩٨٧ ،

١ - تدين بشكل قاطع الاتجار بالمخدرات بجميع أشكاله غير المشروعة : إنتاج المخدرات ومعالجتها وتسويقها وتعاطيتها ، بوصفه نشاطاً إجرامياً ، وترجو من جميع الدول أن تسهم بإرادتها السياسية في مكافحة منسقة عالمية حتى يتحقق القضاء النهائي التام على مشكلة المخدرات :

٢ - تحث الدول على الاعتراف بأنها تشترك في المسؤولية عن مكافحة مشكلة الاستهلاك والإنتاج والنقل بصورة غير مشروعة وعلى أن تشجع ، بالتالي ، التعاون المتبادل في مكافحة الاتجار بالمخدرات ، وفقاً للقواعد الدولية والوطنية ذات الصلة :

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير وقائية و/أو عقابية سياسية وقانونية واقتصادية وثقافية مناسبة من شأنها أن تؤدي إلى إيجاد توعية اجتماعية بالآثار المهلكة المترتبة على إساءة استعمال المخدرات غير المشروع ، وإلى إيجاد رفض فردي وجماعي لكل أنواع الممارسات التي تيسر هذا الاستعمال غير المشروع :

٤ - تدعو الدول إلى استخدام جميع الوسائل الممكنة لعدم تشجيع الممارسات والمصالح الداخلية والخارجية التي تعزز زيادة إنتاج المخدرات وتعاطيتها غير المشروعين :

٥ - تحث حكومات البلدان التي تواجه مشاكل إساءة استعمال المخدرات ، ولاسيما تلك الأشد تأثراً ، على أن تولي الأولوية ، كجزء من استراتيجيتها الوطنية ، إلى تمويل البرامج التي ترمي إلى أن تفرس في المجتمع اهتماماً شديداً بالحفاظ على الصحة واللياقة البدنية والرفاهية وعلى أن توفر المعلومات المناسبة والمشورة الكافية ، مع مراعاة العوامل الثقافية والاجتماعية ، لجميع قطاعات مجتمعاتها المحلية فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات وأثارها الضارة وطرق تشجيع قيام عمل مجتمعي مناسب :

٦ - توصي ببذل جهود متضافرة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول ، وبصفة خاصة في مجالي الاتصالات والتدريب ، للتخفيف من حدة المشاكل المتصلة بالمرور العابر غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية :

العقلية وعن تزايد أعمال العنف والفساد في المجتمعات وما يلحق بها من أضرار ،

وإذ تعترف مرة أخرى بأن استئصال هذا الوباء يتطلب اعترافاً بالمسؤولية المشتركة عن القيام في وقت واحد بمكافحة مشاكل الطلب على المخدرات وإنتاجها وتوزيعها وتسويقها بصورة غير مشروعة ، وبأن الأعمال الرامية إلى القضاء على زراعة المخدرات والاتجار بها وتعاطيتها بصورة غير مشروعة يجب أن تكون مصحوبة ، عند الاقتضاء ، ببرامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تسلّم بأن طرق العبور التي يستخدمها تجار المخدرات الدوليون تتغير بشكل متواصل ، وأن ثمة عدداً متزايداً من البلدان في جميع أقاليم العالم ، بل أقاليم بأكملها أصبحت ، بسبب موقعها الجغرافي الاستراتيجي وعوامل أخرى ، في موقف ضعيف بصفة خاصة أمام هذا المرور العابر غير المشروع ،

وإذ ترى أن من الضروري اتخاذ إجراءات تعاونية على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي لتقليل ضعف موقف الدول والأقاليم أمام المرور العابر غير المشروع ، ولتقديم الدعم والمساعدة اللازمين ، لاسيما إلى البلدان التي لم تتأثر بذلك حتى الآن ،

وإذ تشنّي على الأعمال التي تقوم بها لجنة المخدرات ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ، وكذلك العمل الإيجابي الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات بتخصيصه موارد مالية لبرامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تشمل إحلال محاصيل أخرى محل المحاصيل غير المشروعة في المناطق الأكثر تأثراً ،

وإذ تأخذ في الاعتبار التوصيات المعتمدة في الاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات<sup>(١٠٧)</sup> ، المعقد في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لبحث أهم جوانب المشكلة بعمق ، بما في ذلك وضع مقترحات يمكن النظر فيها في سياق إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ تسلّم بأهمية الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية القائمة ، بما في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، حسبما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١<sup>(١٠٨)</sup> ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(١٠٩)</sup> ، وبالحاجة الملحة إلى تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على تلك الصكوك على أن تفعل ذلك ، وبضرورة

١٤ - تعترف بالدور الهام الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وتطلب إلى الدول الأعضاء التبرع لذلك الصندوق و/أو زيادة ما تقدمه إليه من تبرعات ؛

١٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

#### ١٢٨/٤١ - إعلان الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الحق في التنمية ،

تقرر أن تعتمد إعلان الحق في التنمية ، المرفق نصه بهذا القرار .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

#### المرفق

#### إعلان الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تسلّم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم ، النشطة والحرية والمهادنة ، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها ،

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد ، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup> ، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً ،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٤)</sup> ،

٧ - توصي أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يرجو لجنة المخدرات أن تنظر ، في حدود الموارد المتاحة ، في إمكان تشكيل فريق عامل للدورة لتيسير تبادل المعلومات بشأن الخبرات التي اكتسبتها الدول في مكافحة المرور العابر غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، على تقديم المساعدة الاقتصادية والتعاون التقني إلى البلدان النامية الأكثر تأثراً بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما وتعاطيهما غير المشروع من أجل مكافحة هذه المشكلة ، وذلك مع التقيد بشدة بمبدأي السيادة الوطنية والولاية الوطنية ؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة وللأمينية العامة للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، للجهود القيمة المبذولة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٠ ؛

١٠ - تعترف بالعمل الذي تقوم به هيئات منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما الهيئات المعنية بمراقبة المخدرات ، لمساعدة الجهود والمبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي ، وتوصي بمضاعفة هذا العمل ؛

١١ - تحيط علماً بتوصيات الاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، وترجو لجنة المخدرات أن تنظر فيها في دورتها العادية الثانية والثلاثين ، في ضوء التعليقات الواردة من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ، لكي تقرر التدابير المحددة اللازمة لتنفيذها بحيث يمكن إدراجها في تقرير يقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المقبلة ، للنظر في اعتمادها ؛

١٢ - تكرر رجاءها إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة ، لكي تُعقد ، في إطار الخدمات الاستشارية ، حلقات دراسية أقاليمية بشأن الخبرة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تشمل إحلال محاصيل جديدة محل المحاصيل الفائضة و/أو غير المشروعة في المناطق المتأثرة ، بما في ذلك منطقة الأنديز ؛

١٣ - تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاق المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، إلى أن تفعل ذلك ، وأن تمتثل ، إلى ذلك الحين ، لأحكام تلك الصكوك ؛